

Distr.: General
29 April 2019
Arabic
Original: English

اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة



اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

قرار اتخذته اللجنة بموجب المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، بشأن البلاغ رقم ٢٠١٣/١٥ **

بلاغ مقدم من: ستيفن كيندال
الشخص المدعى أنه ضحية: صاحب البلاغ
الدولة الطرف: أستراليا
تاريخ تقديم البلاغ: ١٤ آب/أغسطس ٢٠١٣
المسائل الموضوعية: إيداع الأشخاص ذوي الإعاقة الذهنية في مؤسسات؛ الاستفادة من الإسكان والحصول على السكن وخدمات الدعم

١- صاحب البلاغ هو ستيفن كيندال، وهو مواطن أسترالي مولود في ٣ كانون الثاني/يناير ١٩٧٠. وقد أُحيل في عام ٢٠٠٣ إلى مركز جاكنا لعلاج إصابات الدماغ المكتسبة في ولاية كوينزلاند. وفي وقت تقديم صاحب البلاغ شكواه في عام ٢٠١٣، كان لا يزال يعيش في مركز جاكنا على الرغم من أن الموظفين الطبيين هناك قد تبهوه في تموز/يوليه ٢٠٠٥ إلى أن برنامج إعادة تأهيله قارب نهايته، وأن تقييمه أظهر أنه يستطيع مغادرة المركز لأن من غير المحتمل أن تتحقق أي "نتائج أخرى لإعادة تأهيله". وقرر هؤلاء الموظفون أن من اللازم توفير السكن وخدمات دعم ذوي الإعاقة في المجتمع المحلي قبل السماح له بمغادرة المركز. وفي الفترة الممتدة ما بين تموز/يوليه ٢٠٠٥ وتشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠، قدم موظفو المركز إحالات وطلبات

* اعتمدته اللجنة في دورتها الحادية والعشرين (١١ آذار/مارس - ٥ نيسان/أبريل ٢٠١٩).

** شارك أعضاء اللجنة التالية أسماءهم في دراسة هذا البلاغ: السيد مارتن مويسيغوا بابو، والسيد دانلامي أومارو باشارو، والسيد مونتيا بونتان، والسيد عماد الدين شاكور، والسيدة ماراكريستينا غابريلي، والسيدة أماليا إيفيا غاميو ريوس، والسيد دجون إيشيكاوا، والسيد صامويل نجوغونا كابوي، والسيد لازلو غابور لوفازي، والسيد روبرت جورج مارتن، والسيدة جيرترود أوفوريوا فيفوامي، والسيد ديميتري ريبروف، والسيد يونس روسكوس، والسيد ماركوس شيفر، والسيدة ريسناواتي أوتامي.

وعملًا بالمادة ٦٠ من النظام الداخلي للجنة، لم تشارك روزماري كايس في دراسة هذا البلاغ.



الرجاء إعادة الاستعمال

GE.19-06917(A)



* 1 9 0 6 9 1 7 *

شتى نيابة عنه بغرض حصوله على سكن واستفادته من الخدمات المجتمعية، لكن هذه الحالات والطلبات ظلت جميعها دون جدوى. وفي ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠، قدم الموظفون طلباً في هذا الصدد إلى وزارة خدمات الإسكان الاجتماعي ومكافحة التشرد في ولاية كوينزلاند، ودائرة الإعاقة والخدمات المجتمعية في ولاية كوينزلاند، لأجل الحصول على سكن اجتماعي وخدمات دعم ذوي الإعاقة. واعتبر موظفو هذه الدوائر في تقييمهم أن صاحب البلاغ مؤهل للحصول على سكن اجتماعي، وأنه "بحاجة ماسة" إليه. ومن ثم، أُدرج اسمه في سجل الإسكان. غير أن وزارة خدمات الإسكان ومكافحة التشرد في ولاية كوينزلاند أفادت بأن هذا السكن الاجتماعي لن يتاح له ما لم يحصل أولاً على خدمات دعم ذوي الإعاقة. وأجرت دائرة الإعاقة والخدمات المجتمعية في ولاية كوينزلاند تقييماً لحالة صاحب البلاغ فارتأت أنه مؤهل للحصول على خدمات دعم ذوي الإعاقة، لكنها قالت إنها غير قادرة على تمويل هذا الدعم له. وبناء على ذلك، لم يُبت بعد في طلبه الحصول على سكن اجتماعي.

٢- وفي رسالة مؤرخة ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١، قدم محامي صاحب البلاغ شكوى إلى اللجنة الأسترالية لحقوق الإنسان ادعى ضمنها أن حكومة أستراليا وحكومة كوينزلاند تميزان في حق صاحب البلاغ على أساس إعاقته فيما يتعلق بإتاحة السكن وخدمات الدعم له، وأن ذلك انتهاك لقانون التمييز على أساس الإعاقة لعام ١٩٩٢. وفي شكوى إضافية قدمها المحامي بموجب قانون اللجنة الأسترالية لحقوق الإنسان لعام ١٩٨٦، ادّعى أن حكومة أستراليا وحكومة كوينزلاند قد قامتاً بأعمال أو ممارسات تتعارض وحقوق صاحب البلاغ المكرسة في الاتفاقية أو تتنافى معها. وفي رسالتين مؤرختين ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١، أبلغت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان رؤساء الوكالتين المعنيتين في حكومة أستراليا وحكومة كوينزلاند بالشكوى وطلبت ردوداً عليها. وتلقت اللجنة رسالة مؤرخة ١٠ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢ من إدارة الادعاء العام في حكومة أستراليا نفت فيها أن تكون الحكومة قد قامت بأعمال أو ممارسات تتعارض وحقوق الإنسان المكفولة لصاحب البلاغ. وفي رسالة مؤرخة ٢ تموز/يوليه ٢٠١٢ موجهة إلى اللجنة، حاجّ مكتب المشورة القانونية والقضائية (كراون لو) الذي يمثل ولاية كوينزلاند، أن اللجنة غير مخولة التحقيق في أفعال أو ممارسات حكومة كوينزلاند التي تتعارض وحقوق الإنسان المكفولة لصاحب البلاغ أو تتنافى معها. وادّعى صاحب البلاغ في شكواه إلى اللجنة أن قضيته تتساوى وانتهاك حقوقه بموجب المواد ١٤ و ١٨ و ١٩ و ٢٢ و ٢٣ و ٢٦ و ٢٨ من الاتفاقية.

٣- وفي ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، أرسلت الدولة الطرف ملاحظاتها بشأن مقبولة البلاغ وأسسها الموضوعية. وذكرت أنه ينبغي اعتبار شكوى صاحب البلاغ غير مقبولة لعدم استنفاده سبل الانتصاف المحلية ولانعدام الأدلة. ولاحظت الدولة الطرف أنه، بعد تقديم صاحب البلاغ شكواه إلى اللجنة، أُتيحت له فرصة العيش داخل مجتمعه المحلي حالما توفّر السكن الاجتماعي المكثّف مع احتياجاته والتمويل اللازم لخدمات الدعم. وفي ١٢ كانون الثاني/يناير و ٢١ أيار/مايو و ٤ آب/أغسطس ٢٠١٥ و ٤ آذار/مارس ٢٠١٦، أرسلت اللجنة رسائل تذكيرية إلى صاحب البلاغ طلبت ضمنها تقديم تعليقاته في ذاك الصدد. وفي ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧، قال صاحب البلاغ إنه سيقدم تعليقات جديدة. وفي ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، أرسل تذكير نهائي إلى صاحب البلاغ أبلغه بأن اللجنة قد تقرّر،

والحالة هذه، وقف النظر في شكواه نهائياً. وفي ١٨ كانون الثاني/يناير ٢٠١٩، أكد صاحب البلاغ أنه قد "أطلق سراحه من مركز جاكانا"، لكنه لم يذكر تاريخ مغادرته المركز.

٤- وفي الجلسة المعقودة في ١٥ آذار/مارس ٢٠١٩، قررت اللجنة وقف النظر نهائياً في البلاغ رقم ٢٠١٣/١٥ بعد أن بلغها أن صاحب البلاغ قد حصل على السكن وخدمات الدعم المشار إليها في شكواه.
